



#### السؤال:

تواجهاً في الداخل قضية عند اختيار أعضاء مجالس الأحياء وغيرها من اللجان الثورية حيث يعترض البعض على إجراء انتخاب للمناصب القيادية أو المجالس الإدارية لأنها من الديمقراطية المحرمة، وأنه لا يعتد بالأكثريات في الإسلام، فما هي الطريقة الشرعية لاختيار الأعضاء في هذه المناصب؟ وهل الانتخابات فعلاً محرمة؟ وهل صحيح أن الاختيار ينبغي أن يقتصر على أهل الحل والعقد؟

#### الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أوجب الإسلام تقديم الأكفاء والأقدر على القيام بالولايات والمناصب، بما يحقق مصلحة الناس وتسخير حواجزهم، لكنه لم يفرض عليهم طريقةً معينةً لهذا الاختيار، وبيان ذلك فيما يلي:

**أولاً: الأصل في اختيار القائمين على الولايات والمناصب** أن يكونوا من أهل الصلاح والكفاءة على القيام بما تتطلبه الولاية من أعمال ومسؤوليات، قال تعالى: {يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص: 26].

قال ابن تيمية -رحمه الله- في "السياسة الشرعية": "فَإِنَّ الْوِلَايَةَ لَهَا رُكْنَانٌ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانُ".

فإذا تقدم لذلك المنصب أكثر من شخص وجب شرعاً اختيار الأصلح والأكفاء للقيام بأعباء هذا المنصب. ويُتوصل إلى اختيار الأكفاء عن طريق الشورى، كما قال تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38]، والشورى هي جمع الرأي إلى الرأي وتقويته به، وليس لها شكل محدد يجب الالتزام به، أو لا يجوز الخروج عنه.

ثانياً: لم يحصر الإسلام اختيار أصحاب الولايات والمناصب في طرق معينة؛ بل ترك ذلك للناس واجتهادهم.

ومما ورد من أنواع الاجتهاد: ما كان في بيعة العقبة الثانية حينما بايع الأنصار النبي -صلى الله عليه وسلم- على أن يمنعوه مما يمنعون به نسائهم وأبناءهم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أَخْرِجُوهُمْ إِلَيَّ مِنْكُمْ أَثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ) رواه أحمد.

فقد طلب النبي -صلى الله عليه وسلم- من الصحابة أن يختاروا اثنين عشر رجلاً نواباً لهم وممثلين عنهم، ولم يحدد لهم طريقة الاختيار.

ثالثاً: نظام الانتخاب الشائع الآن هو الاختيار بالتصويت وفق آليات معينة، ويقصد به: اختيار شخصٍ لتولي منصب معين استناداً بكتلة أصوات المؤيدين له.

ومع أن آلية التصويت بالانتخاب وفق الآليات المعاصرة نازلة مستجدة لم تكن موجودة في التاريخ الإسلامي، إلا أنها من مسائل العادات والمعاملات التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، والأصل فيها: الإباحة، وليس في النصوص الشرعية وقواعدها العامة ما يدل على منعها وتحريمها.

بل ورد في سير الصحابة وال المسلمين ما يدل على أهمية اعتبار رضى الناس فيمن يتولى أمورهم، ومن ذلك:

\* في غزوة مؤتة وبعد استشهاد القادة الثلاثة الذين عينهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، تراضي الناس على تأمير خالد بن الوليد على الجيش، قال ابن حبان -رحمه الله- في "السيرة النبوية": "وأخذ الرأية ثابت بن أقرق و قال: يا معاشر المسلمين! اصطلحوا على رجل منكم... فاصطلح الناس على خالد بن الوليد".  
وقد أقرَ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

\* مشورة عبد الرحمن بن عوف لعامة المسلمين في اختيار الخليفة بعد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ففي صحيح البخاري: "فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أَمْرَاءِ الْجُنَادِ" ، وذلك لاستشارتهم في الأمر، حتى قال المسوّر بن مخرمة كما في مصنف عبد الرزاق: "وَاللَّهُ مَا تَرَكَ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَا ذَوِي غَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ إِلَّا اسْتَشَارَهُمْ تِلْكَ الْلِيَّةَ".

ثم قال عبد الرحمن: "إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ".

\* أن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-. قال لأهل البصرة: "اطْبُلُوهَا وَالِيَّا تَرْضُوهُ" ، كما في البداية والنهاية لابن كثير.  
\* وما ورد في تاريخ الطبرى عن عمر بن هبيرة أنه قال لمسلم بن سعيد حين ولاده خراسان: "عَلَيْكَ بِعُمَالِ الْعُدْرِ" ، قال: وما عُمَالُ الْعُدْرِ؟

قال: "تَأْمُرُ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَخْتَارُوا لِأَنفُسِهِمْ، فَإِذَا اخْتَارُوا رجلاً فَوْلَهُ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا كَانَ لَكَ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا كَانَ لَهُمْ دُونَكَ، وَكُنْتَ مَعْذُورًا".

وكثيراً ما يكون البديل عن الانتخابات هو: التفرد بالقرار من شخصٍ أو فئة من الناس دون آخرين تحكماً، ومفسدة هذا أرجح من مصلحته؛ لأن رضا الناس عنّ يتولى أمورهم أدعى لتعاونهم معه في تحقيق المقصود من الولاية، وهذا الرضى أرجى حصولاً في الانتخابات منه في البديل الأخرى.

رابعاً: لا تلازم بين الديمقراطية والانتخابات؛ فإن الانتخابات طريقة يختار فيها الناس من يرضون لتولي شؤونهم وإدارة مصالحهم، أما الديمقراطية فهي تعني في أصلها الفلسفى: ذلك النظام الذى تكون سلطة التشريع فيه من حق الشعب. فالديمقراطية منظومة فكرية ذات منهج وعقيدة، يمكن أن تتخذ آليات وأدوات عديدة لتحقيق أهدافها ومن ضمنها: الانتخابات، بينما الانتخابات آلية ووسيلة يمكن استخدامها داخل المنظومة الديمقراطية وخارجها على حد سواء. وإن ثبت أنَّ الانتخابات غربية المنشأ، فهذا لا يمنع من الاستفادة منها؛ لأنها من تدابير شؤون الدنيا، فمثلها مثل سائر التنظيمات الجديدة في التعليم والمرور وغيرها.

وقد استفاد النبي -صلى الله عليه وسلم- من تجارب الأمم السابقة ما فيه خيرٌ ونفع، ومن ذلك استعماله للخاتم في مراسلاتة، وحفر الخندق في حربه مع قريش، وكذلك فعل عمر بن الخطاب في استعماله للديوان ولم يكن مستعملاً من قبل. قال الخطابي كما في "فتح الباري": "لَمْ يَكُنْ لِبَاسُ الْخَاتَمِ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْمُلُوكِ أَتَخَذَ الْخَاتَمَ".

خامساً: أما رفض الانتخابات بصورتها العامة الحالية، وتخسيصها بـ"أهل الحل والعقد" فقط، في جانب عنه بـ: \* أنَّ الأمة هي صاحبة الحق في اختيار من يحكمها ويدبر أمورها، وقد تعبَّر عن اختيارها مباشرة، أو من خلال وكلائها وهم "أهل الحل والعقد".

وقد كان العلماء ووجهاء الناس ورؤساء القبائل يُمثِّلون الناس وينوبون عنهم في هذا الاختيار، نظراً لاعتراف الناس بهم وإقرارهم لهم بحق الطاعة والتبعية، وعدم عصيانهم أو الخروج عما يبرمونه في الشؤون العامة. وهذا المقصود لا يتحقق في هذه الأزمنة إلا بالرجوع لعموم الناس واستشارتهم وأخذ موافقتهم. وحتى لو أوكلنا الأمر إلى أهل الحل والعقد، فالحاجة قائمةً لمعرفة هؤلاء الذين ترضاهم الأمة أهلاً للحل والعقد فيها، وهذا ما تسعى الانتخابات لتحقيقه.

\* أنَّ أصحاب الولايات والمناصب نواب عن الأمة في تحقيق مصالحهم، ولذلك من حق كل شخص إبداء رأيه في اختيار من ينوب عنه في تدابير شؤونه ومصالحه.

\* ثم إنَّ الأصل في الشورى أن تكون عامةً في المسلمين، لا خاصةً بطائفةٍ منهم، كما دلت عليه العمومات الشرعية في قوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}، وقوله: {وَشَաوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ}، فعمٌ ولم يخص فئة دون أخرى. وكان النبي صلي الله عليه وسلم يقول: (أشيروا على أيها الناس).

وقام عمر بن الخطاب في المدينة خطيباً وقال: "من بايع رجلاً عن غير مشورةٍ من المسلمين، فلا يبايعُ هو ولا الذي يأيده، تغرةً أنْ يُقتلَ" رواه البخاري، ومعنى (تغرةً أنْ يُقتلَ): أنه عرض نفسه ومن بايده للقتل وغدر بهما، فجعل الشورى في "المسلمين" وهو لفظ عام.

\* ثم إنَّ الإمامة الكبرى لا يكفي فيها مبايعة طائفة من المسلمين حتى يقبل بها جمهور المسلمين وتحصل بها القدرة والشوكة، وهذا المعنى موجودٌ في هذه المناصب الصغرى في حال انعدام الإمام و مباشرة الناس للقيام بهذه المهام، فكان لا بد من اعتبار رضاهما و اختيارهم.

قال ابن تيمية -رحمه الله- في "منهاج السنة" عن بيعة أبي بكر الصديق: "ولو قدر أن عمرَ وطائفة معه بايده وامتنع سائرُ الصحابة عن البيعة لم يصر إماماً بذلك".

وإنما صار إماماً بمبایعه جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة... فإنَّ المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك" سادساً: أما الاعتراض بأنَّ الانتخابات تقوم على الأكثريَّة وهو مبدأ مذموم في الشريعة.

فالجواب عنه: أن اعتبار الكثرة والميبل إلى رأي الأكثريه أمر مستقر في الفطر، ودللت عليه العقول، وشهدت له أدلة الشريعة، فليس مطلقاً اعتبار الكثرة مذموماً في الشريعة، وإنما جاء الذم لاتباع الكثرة إذا كانت على خلاف الحجة والبرهان، فالكثرة في الباطل لا اعتبار بها، ولا يجعل الحق باطلاً، ولا الباطل حقاً.

وليس ثمة ما يمنع من الترجيح بالأكثرية في الأمور المباحة التي لا يترتب عليها مخالفة شرعية، بل جاء في النصوص الشرعية وأثار السلف وكلام العلماء شواهد كثيرة لاعتبار الأكثرية، ومن ذلك:

1- النصوص التي جاءت في الحث على الجماعة، ولزوم ما يجتمع عليه الناس، وبيان أنه كلما زاد العدد في الرأي الواحد كان أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الشيطان، كما في الحديث: **(عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةُ فِيْ إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْأَنْتَنِينَ أَبْعَدُ)** رواه الترمذى.

2- أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأي جمهور الصحابة في الخروج يوم أحد مع أنه خالف رأي أصحاب الخبرة والشيوخ.

قال ابن كثير - رحمة الله - في "تفسيره": "وَشَارَهُمْ فِي أَهْدِ فِي أَنْ يَقْعُدَ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ يَخْرُجَ إِلَى الْعَدُوِّ، فَأَشَارَ جُمْهُورُهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ".

3- أخذ عمر - رضي الله عنه - برأي الأكثريه بشأن طاعون عمواس، وذلك قبل أن يظهر له النص، ولذلك قال ابن حجر في الفتى : "وفيه الترجيح بالأكثر عدداً والأكثر تجربة".

4- كما أخذ علماؤنا بمبدأ الأكثريّة في أمور عدّة منها:

- \* إذا اختلف أهل المسجد في اختيار الإمام ، قال الماوردي -رحمه الله- في "الأحكام السلطانية": "عمل على قول الأكثرين".
- \* ترجح علماء الحديث بين الروايات بكثرة الرواية عند التعارض.

قال ابن القاسم: "رسالة محمد بن عبد الله في إعلام المحققين" عن اختلاف الحنفية: "من كان أكثره في شدة فالله أعلم به" في أغلاق

\* اتفاقات المحاماة الفقهية والمعايير العالمية الشباعية في المقتات الحاصلات، القدرات، أو الفتاوى، العامة لأى، الأغذية.

ثم إن الكثرة في الانتخاب تكون معتبرة في دائرة من توافرت فيهم شروط الناخب لا عموم الناس، فمن المعلوم أن الناخب له شروط في كل التجارب المعاصرة، فهى ليست أكثرية دون ضابط أو قيد.

## وحاصل ما سبق:

أنه يجوز الأخذ بالانتخاب المعاصر وسيلة لاختيار أعضاء الإدارات المحلية ومناصبها المختلفة، ولا يمنع هذا من النظر في تحسينها أو تطويرها، ووضع الضوابط والأنظمة الكفيلة لاختيار الألائق بهذه المناصب.

مع التأكيد على الناخبين بقوى الله فى اختيار ممثليهم، وأن يختاروا الأمثل فالأمثل ممن جمع بين القوة والأمانة.

قال ابن تيمية في "الفتاوى": "فإن عدل عن الحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو صداقة، أو مرافقة في بلد، أو مذهب، أو طريقة، أو جنس، أو لرשותه يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضفن في قلبه على الحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَاناتُكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الأنفال: 27]."

نَسَأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَفْقَهَنَا فِي دِينِنَا وَأَنْ يُولِي عَلَيْنَا خَيَارَنَا وَلَا يُولِي عَلَيْنَا شَرَارَنَا وَنَسَأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَهْلِكَ الْفَجَارَ مِنَ الْمُحْرَمِينَ وَالْكُفَّارَ وَأَنْ يَنْصُرَ عَلَيْهِمُ الْأَخْيَارَ الْأَيْمَارَ.

المصادر: